مقتضيات حماية البيئة من خلال تدخل المنظمات الدولية

The requirements of environmental protection through the intervention of international organization

قريدي سامي[1]، أ د/بوبكر عبد القادر[2]

[1] كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، samigridi115@gmail.com

[2] كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، boubakera895@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/01/17 تاريخ القبول: 2022/03/30 تاريخ النشر: 2022/11/24

ملخص:

لقد عرفت العقود الأخيرة تطور ملحوظ في الفعالية البيئية العالمية لا سميا المنظمات الدولية ذات البعد البيئي،إذ أصبحت لها مكانة رائدة في إدارة الشأن البيئي العالمي ولها تدخل كبيرفي الممارسة الفضلى لضمان التمتع ببيئة نظيفة وآمنة على الصعيد الدولي، ونظرا لهذه الأهمية سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية تسليط الضوءعلى هذه المنظمات كفاعل يتدخل لفرض حماية بيئية فعالة وكذا المشاركة في التأصيل لقواعد قانونية بيئية.

كلمات مفتاحية: بيئة، حماية، تدخل، منظمات.

Abstract:

Enter The recent decades have witnessed a remarkable development in the global environmental level, especially international organizations with an environmental dimension, as they have become a pioneer in managing global environmental affairs and have a major intervention in good practice to ensure the enjoyment of a clean and safe environment at the international level in view of this importance, we will try through this research

paper to shed light on these organizations as an actor intervening to impose effective environmental protection, as well as participating in establishing environmental legal rules.

Keywords: *environment; protection; intervention; organizations.*

1- **المؤلف المرسل:** قريدي سامي، **الإيميل:** samigridi115@gmail.com

مقدمة :

لقد تعرضت البيئة في السنوات الأخيرة لإفساد كبير من قبل الإنسان، غابات دمرت و أجناس من الحيوانات أبيدت وأنهارجفت، و كل هذا نتيجة لجهل الإنسان المعاصر بأبعاد وجوده على الأرض و من هنا برزت العديد من المشاكل البيئية، إن المشكلة البيئية تعني كل تغيير كمي أو كيفي لحق بأحد الموارد الطبيعية في البيئة بفعل الإنسان أو أحد العوامل الطبيعية فينقصه أو يغير من صفاته، أو يخل من توازنه بدرجة تؤثر على الأحياء التي تعيش في هذه البيئة و في مقدمتها الإنسان، تأثيرا سلبيا.[1]

اهتم المجتمع الدولي بقضايا البيئة و مشكلاتها المختلفة، و قد برز ذلك بجلاء في جهود منظمة الأمم المتحدة، و التي لعبت دورا هاما لترسيخ القواعد و المبادئ اللازمة نحو الاعتراف بحق الإنسان في العيش و التمتع ببيئة سليمة و نظيفة و خالية من التلوث.

في هذا الإطار نجد أن المنظمات الدولية تلعب دورا هاما في مجال حماية البيئة، حيث تقوم بأنشطة متعددة من أجل تحقيق هذا الغرض، و تمتلك هذه المنظمات العديد من الوسائل مثل الدعوة و الإشراف على إعداد الاتفاقيات الدولية، و إجراء الدراسات و الأبحاث اللازمة، و تبادل البرامج، و تقديم

المعايير المناسبة لحماية البيئة، و أخيرا إصدار التوصيات و القرارات و اللوائح و التوجيهات و إنشاء الأجهزة اللازمة لذلك. انطلاقا من هذا قامت جميع المنظمات على اختلاف أنواعها سواء عالمية كانت أو إقليمية باتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من الأضرار التي تلحق بالبيئة، و كذا عملت على تكثيف الاهتمام بالبيئة و الدفاع عنها.

تطور مفهوم المنظمات الدولية بتطور المجمع الدولي[2] وبوجوده وارتبط عمل هذه المنظمات الدولية بمجالات عديدة ومتشعبة بحيث امتد عملها لمجالات وموضوعات كانت حتى وقت قريب محجوزة للدول لا غير[3] بحيث أصبحت شريك فعال للدول في إدارة الشأن العالمي وهذا ما سنعرج عليه من خلال تناول دور هذا الفاعل الدولي الجديد دون أن ننسى التطرق للخصائص المميزة لهذه المنظمات في المجال البيئي.

مما لا شك فيه أن الشأن البيئي العالمي يعد أحد المجلات التي تتواجد فيها أهمية كبيرة ومصلحة مشتركة للإنسانية وتظهر هذه المصلحة بدرجة أولي في بقاء الإنسانية وضمان استمراريتها كما تسهم في أن يتمتع الأفراد والشعوب بظروف بيئية مثلى تضمن لهم الحق في بيئة نظيفة وعند التطرق لمفهوم الإنسانية نتطرق لها بشقيها أي الحاضر والمستقبل بما في ذلك حقوق الأجيال المستقبلية ، وعلى ضوء ذلك تعتبر البيئة تراث مشترك للإنسانية جمعاء توجب لها الحماية وإلا ستصبح الحياة صعبة وشاقة وهذا ما يؤدي لتدهور اليابسة والمياه والهواء.

وعليه إنطلاقا من اعتبار البيئة تراث مشترك للإنسانية و مجال خصب لتدخل المنظمات الدولية لضمان الرفاهية الإنسانية والتمتع الفعلي ببيئة سليمة وصحية كتفعيل لحق الإنسان في بيئة نظيفة، فما هو الدور المنوط بالمنظمات الدولية في مجال حماية البيئة ونطاق تدخلها في هذا الصدد؟

وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلا هذه الورقة البحثية من خلال معالجة مجال تدخل المنظمات الدولية في المسألة البيئية في نقطة أولى وأساليب تدخل هذه المنظمات في نقطة ثانية.

1. مجال تدخل المنظمات الدولية في المسألة البيئية :

لقد عرفت الساحة الدولية في السنوات الأخيرة إهتماما متزايدا بدور المجتمع المدني في قضايا مختلفة على رأسها قضية حماية البيئة على مختلف الأصعدة العالمية و المحلية ، فنشر الوعي البيئي حضي باهتمام خاص إذ يعتبر من أهم الجهود التي تبذلها المنظمات الدولية بصفة عامة و المنظمات الدولية غير الحكومية بصفة خاصة ، فمنذ مؤتمر ستوكهولم[4]، قامت هذه المنظمات بدور فعال في عملية تحديد المخاطر و تقييم الآثار البيئية و محاولة إيجاد حلول لمعالجة مشاكل البيئة، كما أن التأثير المتزايد للمنظمات غير الحكومية في النطاق الدولي جلب الانتباه ليس فقط للإنجازات المحققة و لكن إلى قضايا مهمة تتولى الدفاع عنها في مقدمتها المشكلة البيئية التي أضحت شأنا دوليا يهم البشرية جمعاء تستلزم تظافر جهود كل الدول و كذا المنظمات و غيرها من الفواعل من أجل ضمان الحق في بيئة سليمة [5]، كما أفسح المشكل البيئي المجال واسعا أمام المنظمات غير الحكومية لكي تلعب دورا هاما في رسم السياسات العامة العالمية ذات الصلة بحماية البيئة و هذا ما سنحاول إبرازه من خلال التطرق لمجال تدخل المنظمات الدولية في الشأن البيئي العالمي و دورها في خلق معايير دولية للبيئة تضمن حماية فضلى لها .

ومن خلال هذا لم يعد ينحصر دور المنظمات الدولية في مجرد المشاركة في المؤتمرات الدولية وأشغالها التحضيرية، ومحاولة الضغط على مجرى المفاوضات الدولية المفضية لإلتزامات بيئية، بل أصبح دور هذه الأخيرة جزء لا يتجزأ من المنظومة البيئية العالمية ومؤسساتها وآلياتها الفعالة بحيث أضحى دورها يتمثل في إنشاء المعاييروالقواعد الدولية ذات البعد البيئي، كما تشكل

رافد أساسي لوضع هذه المعايير وتلك القواعد حيز التطبيق ومحاولة السهر على إحترامها وضمان الإمتثال لها،وتعتبر المنظمات الدولية فاعل مهم في مجال تعبئة الرأي العام الدولي وحشده خلف القضايا البيئية وعلى ضوء ذلك سيتم التطرق لهذا الدور المنوط بالمنظمات الدولية من خلال ما سأتي.

1.1. إقتراح تكوين القاعدة القانونية :

تؤدي المنظمات الدولية ، بمقوماتها وابعادها المادية والتقنية والبشرية دورا هام وفعال في خلق القواعد القانونية البيئية ببعدها الدولي وذلك بما لديها من مقومات تتيح لها ذلك من شهرة واسعة ومصداقية عالية لدى الدول والرأي العام العالمي وكذا وسائل الإعلام في الدفاع المستميت عن البيئية بمختلف أوساطها.

إن تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية في الشأن البيئي العالمي يتم عبر عدة مراحل لعل أبرزها اقتراح تكوين القاعدة القانونية ذات الصلة بالبيئة، حيث حرصت المنظمات الدولية غير الحكومية على تعزيز مكانتها على الساحة الدولية المتعلقة بحماية البيئة عن طريق تطوير قواعد القانون الدولي البيئي و المشاركة بصفة مباشرة في إنتاج هذه القواعد الدولية[6].

قد لا تتمتع التوصيات التي تخلص إليها المنظمات الدولية بمختلف أنواعها بالأثر القانوني إلا أنها أصبحت ترتب إلتزاما و أثرا معنويا خاصة في هذه المرحلة بالذات من تطور المجتمع الدولي إذ يولي أهمية بالغة لقرارات هذه المنظمات و التوصيات الصادرة عنها و يتجه إلى اعتبارها أهم آلية لتطوير قواعد القانون الدولي لاسيما المتعلقة بالبيئة[7].

تتجسد مهمة المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير و إثراء قواعد القانون الدولي من خلال آدائها لعملها المتخصص أو عند ممارسة نشاطها ، كما قامت بعض المنظمات الدولية غير الحكومية بتنصيب لجان دائمة لها عمل حصري يتمثل في تطوير قواعد قانونية لحماية البيئة كالمجلس الدولي للاتحادات العلمية الذي أنشأ اللجنة العلمية المتعلقة ببحوث المحيطات و كذا

اللجنة العلمية بشأن بحوث الفضاء كذلك اللجنة العلمية المتعلقة بالبحث في المسائل البيئية لعام 1969[8].

وبالرغم من كل ذلك نجد أن دور المنظمات الدولية غير الحكومية لا يزال هشا يحتاج لدعم فعال نظرا لاحتكار هذا النشاط من طرف الهيئات الحكومية الرسمية و كل ذلك يرجع إلى الخوف من التعارض بين قواعد القانون المنشأة خارج سلطة و رقابة الدول مع مصالحها[9].

2.1. الإسهام في إنشاء وخلق القاعدة القانونية البيئية:

يبرز هذا النوع من المساهمة عندما يتم استدعاء هذه المنظمات الدولية في إطار النظام الدولي و منحها مركزا استشاريا حيث يتم إشراكها قصد الاستفادة من الإطارات البشرية و الكفاءات العالية لأفراد هذه المنظمات الدولية غير الحكومية و كذلك الخبرات التي تنفرد بها في مجال حماية البيئة[10].

إن المنظمات الدولية نجحت في تخطي عقبة كبيرة حيث قفزت من كونها قوة احتجاج و معارضة إلى قوة اقتراح و مبادرة و في هذا السياق يقول الاستاذ سعيد سالم جويلي "لا نبالغ في القول عندما نقرر في ظل ظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية بأن تلك المنظمات تمارس الآن دورا رئيسيا في العلاقات الدولية يجعل منها واحدا من الكيانات القانونية الدولية الذي لا يقتصر نشاطها على مساعدة الدول و المنظمات في تحقيق أهداف التنظيم الدولي المتعلق بالأمن و الرفاهية لكل الشعوب بل يتجاوز ذلك إلى إرساء قواعد القانون الدولي و تطويرها "[11].

من هذا الإعتبار ساهمت العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية المتخصصة في إعداد صكوك اتفاقية دولية و إقليمية في المجال البيئي كما أن العملية التشاركية بين الدول و المنظمات الدولية غير الحكومية تعتبر مجالا خصبا للاستفادة المتبادلة بين الأطراف و تبادل الخبرات إذ تقدم المنظمات الدولية غير الحكومية الخبرة و التخصص[12].

1.2.1.المساهمة في إنشاء القوانين البيئية وقت السلم:

مما لا شك فيه أن انتشار المنظمات الدولية و تعاظم دورها قد أثر بشكل ملحوظ على الكثير من المفاهيم الأساسية السائدة في ميدان القانون الدولي، و قد بدأ نطاق هذه المنظمات يتسع بتزايد لتحقيق أغراض متعددة منها توفير الحماية الدولية للبيئة، و قد تمكن الأفراد مؤخرا من خلال هذه المنظمات من التأثير في السياسات الإقليمية و الدولية إزاء البيئة.

وفي نطاق القانون الدولي البيئي فإن المنظمات غير الحكومية تقوم بنشاطات دولية متنوعة تؤثر إلى حد كبير في اتخاذ القرار السياسي في الدول، إلى الحد الذي يمكن هذه المنظمات من مراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية وفقا للاتفاقيات الدولية، و تقديم التقارير إلى الهيئات الدولية ذات العلاقة.[13]

بالتالي يمكن للمنظمات غير الحكومية من المساهمة في تطوير قواعد القانون الدولي البيئي من خلال الإعتراف له بجملة من الحقوق تتمثل فيما يلي:

- المشاركة بشكل فعال في المفاوضات الدولية المتعلقة بالاتفاقيات البيئية الدولية سواء بمنح المنظمة غير الحكومية صفة المراقب، أو بالاستعانة بها لتمثل الدولة ضمن الوفد الرسمي المكلف بالتفاوض و بهذا تمتلك الحق في المشاركة باتخاذ القرار و توفر مشاركة المنظمة غير الحكومية للدولة الاستفادة من الخبرة العلمية و القانونية و الاقتصادية التي تمتلكها هذه المنظمات.[14]
- تقوم الهيئات الرسمية في بعض الاتفاقيات البيئية كالسكرتارية في اتفاقية تغير المناخ و اتفاقية التنوع البيولوجي، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية لتزويدها بالبحوث و الدراسات العلمية و القانونية و الاقتصادية التي تساعد في تنفيذ هذه الاتفاقيات.

إضافة إلى هذا نوهت الأمم المتحدة بإسهامات المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون البيئي في معظم تقاريرها، و لا سيما القرار 8115 إذ نص

على أنه " بهذه الوسائل أكدت المنظمات الدولية غير الحكومية داخل و خارج إطار برنامج الأمم المتحدة على أهمية القانون الدولي البيئي للحد من الأثار الضارة على البيئة البشرية و تسهيل مهمة الدول الأعضاء في المنظمات لإعداد تشريعات و تدابير وطنية أو إقليمية لحماية البيئة البشرية"، و من هنا فإن للمنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية دور أساسي في تعزيز هذا القانون و النهوض به.[15]

نتيجة لكل هذا تقع على عاتق المنظمات غير الحكومية البيئية مسؤولية وضع الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة.

و بما أن التهديد الذي تتعرض له البيئة في زمن الحرب أكبر منه في زمن السلم، فإنه جراء تفاقم الخطورة التي تتعرض لها البيئة أثناء النزاعات المسلحة، أخذت المنظمات غير الحكومية على عاتقها مسألة تطوير قواعد و مبادئ تحمي البيئة أثناء هذا الوضع.

2.2.1.المساهمة في إنشاء القواعد البيئية وقت النزاع المسلح:

لقد شهدت القواعد الخاصة بحماية البيئة وقت النزاع المسلح تطورا سريعا في السنوات الأخيرة، و كان لحرب الخليج سنة 1991 و ما تركته من أثار بيئية مدمرة في مختلف القطاعات و ما ترتب من أثار ضارة بالغة و مباشرة بصحة الإنسان، مما أكد في الوقت ذاته عدم ملائمة القواعد الاتفاقية و العرفية الحالية و المكرسة في اتفاقيتي لاهاي (1907-1899) و النصوص الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة (1949) و البرتوكول الإضافي الأول (1977) المعنية بحماية البيئة، لهذه الأسباب كان من الضروري إيجاد أدوات قانونية جديدة لضمان حماية البيئة وقت النزاع المسلح.

وعليه نجد أن جدول أعمال القرن 21 الصادر عن مؤتمر ريو دي جانيرو لسنة 1992، قد نص في الفصل 36 من المادة 6 على أنه ينبغي النظر في اتخاذ إجراءات تتماشى مع القانون الدولي لأجل التقليل من الأضرار الهائلة

أثناء النزاع المسلح و الذي يصيب البيئة، و الذي ليس له مسوغ من وجهة نظر القانون الدولي، و إن الجمعية العامة و اللجنة السادسة هما الجهازان المناسبان لمعالجة هذه المسألة، و من المناسب الأخذ بعين الإعتبار كفاءة اللجنة الدولية للصليب الأحمر و دورها النوعي[16].

وفي ضوء هذا التفويض نظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف ثلاثة إجتماعات بين أفريل 1992 و جوان 1993 مكرسة لموضوع حماية البيئة في زمن النزاع المسلح، و كان العمل الذي أنجزته اللجنة هو التعبير الواضح و الملموس عن التفويض الذي أوكله المجتمع الدولي إليها من خلال الجمعية العامة[17].

و عليه بادرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تنظيم اجتماع للخبراء لدراسة قضية حماية البيئة في زمن الحرب و ذلك في سنة 1992، و كان الهدف من الاجتماع دراسة موضوعات أربع و هي:

- ✓ تحديد فحوى القانون المطبق.
- ✓ تحديد المشاكل الرئيسية لتطبيق هذا القانون.
- ✓ تحديد ثغرات هذا القانون.
- ✓ تحديد الإجراء الواجب إتخاذه كحل مؤقت.

وبناء على التقرير الصادر عن هذا الإجتماع تبنت الجمعية العامة قرار رقم 37-47 بتاريخ 1992/11/25، أكدت بموجبه على أهمية أحكام القانون الدولي السارية على حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، و أعربت عن قلقها إزاء الضرر الذي لحق بالبيئة اثناء نزاعات حدثت مؤخرا، كما أكدت على أن تدمير البيئة الذي لا تبرره الضرورة العسكرية و المنفذ عمدا يعد أمرا يتعارض مع أحكام القانون الدولي.[18]

و في مبادرة تتصل بالجهود الدولية لتدوين قواعد تتعلق بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1993-1994 مبادئ توجيهية بشأن الأدلة العسكرية الخاصة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، و قد دعت الجمعية العامة في قرارها 49-50 جميع الدول الاعضاء إلى نشر هذه المبادئ التوجيهية على نطاق واسع، و أن تولي العناية الواجبة لإمكانية دمجها في أدلتها العسكرية و التعليمات الأخرى الموجهة إلى أفرادها العسكريين.[19]

كما تجدر الإشارة إلى أن معالجة الأثار المترتبة على البيئة في زمن النزاع المسلح و وضع قواعد حماية لها، لم تقتصر على الجهود المذكورة أنفا فحسب، إذ عقدت عدة اجتماعات لمتخصصين في مجالي المنازعات المسلحة و حماية البيئة و هذا بحضور العديد من المنظمات غير الحكومية، و من بين هذه الإجتماعات إجتماع لندن لسنة 1991 بعنوان " مسودة اتفاقية جنيف الخامسة حول حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح"، لكن هذا المؤتمر لم يصل إلى وضع حلا للخلل الذي أصاب القانون البيئي الدولي في هذا المجال.[20]

على الرغم من هذه الجهود المبذولة من طرف المنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة و المحافظة عليها ، إلا أنه في أحيان كثيرة تجد نفسها عاجزة عن تحقيق أهدافها التي انشأت من أجلها و هذا نتيجة لعقبات و صعوبات و تحديات تحول دون ممارستها لوظيفتها المتمثلة أساسا في الحد و الإصلاح إن امكن من التدهورالبيئي الذي أصاب البيئة الإنسانية في مجمل عناصرها المكونة لها، إلا أن هذه التحديات و الصعوبات و على الرغم من عرقتلها لعمل المنظمات غير الحكومية بشقيها الدولي و الوطني، إلا أننا نجد أن هناك منظمات دولية غير حكومية تجاوزت هذه التحديات والصعوبات و استطاعت أن تفرض نفسها على الساحة الدولية بصفة عامة، إذ أصبحت هذه المنظمات من أهم الفواعل الدولية في قضية البيئة، حيث بات يأخذ برأيها في كبرى

المشاكل البيئية وكل هذا يرجع إلى الجهود المبذولة من قبلها و النتائج المحققة في مجال حماية البيئة و المحافظة عليها.

3.1.تكريس القاعدة القانونية البيئية

يتجلى دور المنظمات الدولية في تكريس و تجسيد القاعدة القانونية البيئية من خلال تثبيت النص و الترويج للعمل به و ذلك من خلال أعمال تحسيسية و توعوية تسهل اعتماد النصوص القانونية البيئية من قبل الدول.

تساهم المنظمات الدولية غير الحكومية في إعداد قواعد القانون الدولي و تطويرها بل تتعدى ذلك إلى تكوين القواعد العرفية عن طريق تأثيرها في الرأي العام العالمي[21].

كما تهتم المنظمات الدولية بمتابعة تنفيذ القواعد القانونية وكذا مدى إلتزام المخاطبين بها ، لذا فإن المنظمات الدولية تنشط بإستمرار من خلال حث الدول على الانضمام للمعاهدات الخاصة بحماية البيئة أو بدفع الدول لتنفيذ وإحترام إلتزاماتها التعاقدية المتعلقة بالشأن البيئي[22].

إن لمرحلة تكريس القاعدة القانونية أهمية بالغة بإعتبار المنظمات الدولية تلعب دورا هاما في المجال الرقابي وكذا تفعيل هذه القواعد على أرض الواقع.

2. أساليب تدخل المنظمات الدولية:

إن تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية في المجال البيئي أصبح ضرورة قصوى لما تتمتع به هذه المنظمات من فعالية بيئية في إنشاء القواعد القانونية وضمان إحترامها وكذلك حث الدول على التقيد بإلتزاماتها التعاقدية ، إذ تتبنى المنظمات الدولية مجموعة من الآليات و الأساليب لضمان تدخل فعال في مجال حماية البيئة ، فهذه الآليات التي تضع مجال مناسب لتفعيل القانون الدولي البيئي الذي شاركت المنظمات الدولية في إنشاء معاييره ووضع قواعده الأمر الذي جعل هذه المنظمات تسعى لإحداث آليات توافق وتتناسب مع المشاكل البيئية

وطبيعة العمل في ذلك وهذا ما سيتم التطرق لبيانه وإيضاحه من خلال هذا المحور.

2.1. المهمة الرقابية للمنظمات الدولية:

إن سعي المنظمات الدولية قصد حماية البيئة فرض عليها وضع آليات وأساليب لتحقيق الغاية التي أنشأت من أجلها و لعل أهم أسلوب هو المهمة الرقابية إذ تتطلب هذه المهمة العديد من وسائل العمل لأن المهمة الرقابية تستدعي المعرفة و الاطلاع الكافي بالوضع البيئي و رصد التغيرات التي تحصل نتيجة المساس بالبيئة، إذ يحتم على المنظمات الدولية بمناسبة مهامها الرقابية جمع معلومات كافية لأنها تمتاز بكونها تضم أشخاص مؤهلين بالقدرة على جمع المعلومات فهي بذلك أقدر من الدول في الوصول إلى البيانات و تحليلها و نشرها بسرعة في العديد من المجالات كونها تحت رقابة و متابعة مستمرة من قبل النشطاء و الأخصائيين، تعمل هاته المنظمات إلى التحول من رد الفعل إلى ما يعرف بالاستباقية أو التوقع بحيث تتحرك هذه المنظمات قبل وقوع الضرر البيئي[23].

تعتمد المنظمات الدولية على استغلال المعلومات المجمعة من قبل أفرادها المختصين و الفنيين التابعين لها في العمل الوقائي و هي بذلك تقدم المعلومة البيئية للجماهير خاصة فيما يتعلق ببعض المشاريع التي يجهل العامة خطورتها، و يهدف ذلك إلى خلق قوى ضاغطة على الحكومات لمنع مباشرتها نظرا للأضرار الناجمة عنها كما ترسل هذه المنظمات بعثات تقصي الحقائق التي قد تثار من قبل أحد الأطراف أو عندما ترد إليها معلومات بخصوص أعمال تعتبر تهديدا للبيئة[24].

إن المعلومات التي تحوزها المنظمات الدولية تعد عنصرا هاما و فعالا لنجاح أي لجنة لتقصي الحقائق لأنها تعتبر أرضية انطلاق لها أنها تبدأ عملها من المعلومات الواردة إليها قصد كشف الانتهاكات البيئية.

2.2 آلية اعداد التقارير عن الأوضاع البيئية:

تعتبر آلية إعداد التقارير أهم أسلوب تتبناه المنظمات الدولية بحيث أنها تأثر كثيرا في اتخاذ القرار السياسي في الدول و يعد إعطاء التقاريرتطورا كبيرا في نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية فهي تقدم تقارير موازية لتقارير أي دولة لما يكون لها الدور الاستشاري في المجلس الاقتصادي و الاجتماعي[25].

إن التقارير المعدة من طرف المنظمات الدولية تعتمد على مجموعة واسعة من المصادر و المعلومات التي تحصلت عليها من تقارير الحكومات و إحصائياتها ، التقارير المنشورة من طرف المنظمات و الهيئات المهنية ، الكتب ، النشرات الدورية[26] ..... إلخ.

إن للتقارير المقدمة من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية أهمية بالغة لأنها تمكن اللجنة من التأكد و الوقوف على مدى صحة ما ورد في تقارير الدول التي غالبا ما تكون شكلية بحيث تتفادى أن تذكر فيه الدول كيفية اعتمادها في نظامها القانوني الداخلي لذلك يعد أسلوب و آلية التقارير الأكثر استعمالا في الرقابة على الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالبيئة، بحيث تحرص العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية على ضرورة إشراك المنظمات الدولية غير الحكومية في نظر تقارير الدول[27].

إذ تعمل المنظمات الدولية على جمع المعلومات حول المشاكل البيئية والجهود المبذولة لإيجاد حلول لها، كما يتم دمج تلك المعطيات وتضمينها في تقرير يتناول الحالة البيئية ويقدم إلى الحكومات والهيئات الدولية[28].

3.2 تفعيل المسؤولية الدولية نتاج الأضرار البيئية:

إن للمنظمات الدولية دور فعال في إثارة المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية إذ لا تزال الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الدولية عن الانتهاكات البيئية لا سيما المتعلقة بالقانون محل خلاف و مثار جدل ، إلا أن معظم

المواثيق الدولية تعتمد و تقر فقها و قضاءا إلى تحميل الدول المسؤولية في حالة وقوع إخلال بالتزاماتها البيئية أو ما تتسبب فيه أنشطتها من أضرار حتى و إن كانت غير مشروعة[29].

إنطلاقا مما سبق نجد أن المنظمات الدولية فعلت هذه الآلية دون اعتبار للأسس التقليدية بل إعمالا للأسس الحديثة و المرنة للمسؤولية الدولية ، لأنه اتضح أن الأضرار البيئية ذات طبيعة خاصة مما يثير كثيرا من المشاكل القانونية فيما يتعلق بعلاقة السببية بين الضرر الناجم عن التلوث و مصدره، و تقدير حجم الضرر، و مبلغ التعويض الواجب دفعه[30].

لذلك أجمع فقهاء القانون الدولي على التحلل من القيود التي تفرضها القواعد التقليدية لإثبات الضرر و إسناده إلى مصدره[31].

إن الاعتبار الرئيسي الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية في المجال البيئي جوهره أن البيئة و مختلف المشاكل المتعلقة بها لم تصبح شأنا داخليا إنما هي تكريس لمفهوم التراث المشترك للانسانية[32] ، يتأسس نظام المسؤولية البيئية على أن أية دولة لا تسأل فقط في حالة تسببها في إحداث الضرر للغير و إنما يترتب عليها المسؤولية حتى في حالة إنتهاكها لقواعد القانون البيئي أو حتى عدم الوفاء بالتزاماتها الدولية و لو لم يترتب عن هذا الانتهاك أو عدم الوفاء به ضرر مادي لأي دولة أخرى.

تقوم المنظمات الدولية بدور أساسي و محوري في التشجيع على إيجاد إطار فعال و صيغة مناسبة لمحاسبة الدول والهيئات الدولية على الأضرار التي تلحقها بالبيئة، و قد تمكنت عام 1993، بتقديم الدعم للبنك الدولي من أجل إنشاء فريق تفتيش مهمته تقييم الأضرارالتي تصيب الأفراد و التي تسببها المشاريع التي يدعمها البنك ليتم اتخاذ القرار المناسب حول وقوع الأضرار بدفع التعويض أو سحب الدعم المالي للمشروع للمشروع[33].

الخاتمة:

من خلال ما سبق الإشارة إليه ،يتضح أن المنظمات الدولية تلعب دورا هاما وجد حساس في مسعى حماية البيئة على الصعيد العالمي وضبط الممارسات البيئية للدول وفق قواعد القانون الدولي البيئي لأن المشاكل البيئية أصبحت تؤثرا سلبا على حياة البشرية جمعاء وبالأخص الحق في التمتع ببيئة سليمة وممارسة حقوق الإنسان المتصلة بالبيئة.

كما تجدر الإشارة إلى أن المنظمات الدولية غير الحكومية أخذت مكانتها في إدرة الشأن البيئي العالمي لما لها من خصائص وسمات تخدم فكرة حماية البيئة ولعل أهم عنصر مكنها للإضطلاع بهذا الدور الفاعل هو عنصر الاستقلالية التامة لها ولهياكلها المتخصصة وما تحتويه من خبراء وفنيين يساعدون في خدمة وإدارة الشأن البيئي العالمي من خلال المبادرة بصنع القاعدة القانونية وكذا المشاركة في تكوينها مرورا بتكريس القواعد القانونية المتعلقة بالبيئة.

إذ يجب التنويه للآليات التي تنتهجها المنظمات الدولية في سبيل تحقيق حماية فعالة للبيئة على الصعيد الدولي من المهام الرقابية لهذه المنظمات وأسلوب رفع وإعداد التقارير لما له من فعالية في رصد حالات انتهاك الدول للأعباء البيئية التي التزمت بها ،علاوة على هذه الآليات التي تتبناها المنظمات الدولية في مجال الإدارة العالمية للشأن البيئي توجد آلية لها من الأهمية بما كان تتمثل في إثارة المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.

ومن بين التوصيات التي نقدمها كحوصلة لإيجاد فعالية تامة لهذه المنظمات الدولية في المجال البيئي يمكن إدراجها في:

- إعطاء المنظمات الدولية إستقلالية أكثر وحرية أكبر في مجال حماية البيئة.
- عدم تحجج الدول بسيادتها في مواجهة إعداد تقارير وعرقلة عمل لجان التقصي في المجال البيئي.

- إشراك فعلي للمنظمات في دراسة تقارير الدول بشأن تنفيذ إالتزاماتها التعاقدية الدولية.
- تقديم الدعم المالي الذي يحول دون تقديم هذه المنظمات لدورها الفعلي وتحقيق سبب وجودها.

ضرورة إيجاد فضاء دولي تعاوني بين الدول والمنظمات لتحقيق رفاهية الإنسان وحقه في بيئة سليمة.

التهميش و الإحالات :

[1] - حسين عبد الحميد،أحمد رشوان، (د س ن)،البيئة و المجتمع، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ص 21.

[2] - عبد الرحمان ، لحرش، (2007)،المجتمع الدولي التطور والأشخاص، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع،ص32.

[3] - عمر، صدوق، (1998)،محاظرات في القانون الدولي العام، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص46.

[4] - ناديا، ليتيم ، (2016)،دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث من النفايات الخطرة، الأردن، دار الحامد للنشر،ص440.

[5] - سامي، قريدي، (2016)، وضعية حقوق الإنسان في ظل التحديات البيئية الراهنة، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر ،ص 36.

[6] - ناديا ، لتيم ، المرجع السابق،ص456.

[7] - ناديا، لتيم ،المرجع السابق،ص458.

[8]- مراد، بن سعيد، (2012)، دور الفواعل غير الدولاتية في الحوكمة البيئية، مجلة التنمية، مجلد 01، عدد02، ص101- 124.

[9] - لحرش عبد الرحمان،المرجع السابق،ص37.

[10] - مراد بن سعيد،المرجع السابق،ص124.

[11]- سعيد سالم ، جويلي ، (2002)،المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، القاهرة، دار النهظة العربية ،ص115.

[12]- عمر ، سعد الله ، (2009)،المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، الجزائر، دار هومة ،ص 30.

[13] - عبد العال،الدرديري،(2016)،الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها،القاهرة،المركز القومي للإصدارات القانونية،ص147.

[14] - صلاح عبد الرحمان، الحديثي،(2010)، النظام الدولي لحماية البيئة، بيروث،لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية،ص125.

[15] - حامد، سلطان،(1998)، القانون الدولي العام وقت السلم، القاهرة،دار النهضة العربية،ص325.

[16] - محمد، صافي،(2007)، مبدأ الإحتياط لوقوع الأضرار البيئية،مصر، دار النهضة العربية،ص207.

[17] - حامد،سلطان،المرجع السابق،402.

[18] - عامر، الزمالي،(1993)،حماية البيئة في آثار النزاعات المسلحة،جنيف،ص182.

[19] - محمد على،حسونة،(2015)،مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي،الإسكندرية،دار الفكر الجامعي،ص54.

[20] - يوسف،بن صحراوي،(2013)،حمايو البيئة من منظورالأهداف غير العسكرية في زمن النزاعات المسلحة،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة زيان عاشور الجلفة،الجزائر،ص210.

[21]- ناديا، لتيم ،المرجع السابق،ص465.

[22]- صباح ، العشاوي ، (2009)،المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الجزائر، دار الخلدونية ،ص 150.

[23]- مراد بن سعيد،المرجع السابق ،ص124.

[24]- ناديا، لتيم ،المرجع السابق،ص461.

[25]- صافية، إدري، (2012)، المنظمات الدولية غير الحكومية وتفعيل مضامين الأمن الإنساني، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر،ص 88.

[26]- كمال، طوير، (2016)، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير قواعد القانون الدولي البيئي، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر،ص10.

[27]- ناديا، لتيم ،المرجع السابق،ص443.

[28] -صلاح عبد الرحمان، الحديثي،المرجع السابق ،ص110.

[29]- ناديا، لتيم ،المرجع السابق،ص443.

[30]- صباح العشاوي،المرجع السابق،ص168.

[31]- حميدة،جميلة،(2011)، النظام القانوني للضرر البيئي،القبة، الجزائر،دار الخلدونية.

[32]- وافي، الحاجة، (2015)، المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة، مجلة جيل للدراسات السياسية والعلاقات الدولية، مجلد1، العدد1، ص03- 19.

قائمة المراجع:

- **المؤلفات**:
- حميدة،جميلة،(2011)، النظام القانوني للضرر البيئي،القبة، الجزائر،دار الخلدونية.
- حسين عبد الحميد،أحمد رشوان، (1998)، البيئة و المجتمع، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث.
- سعيد سالم، جويلي، (2002)،المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، القاهرة، دار النهظة العربية.
- صلاح عبد الرحمان، الحديثي،(2010)، النظام الدولي لحماية البيئة، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.
- صباح، العشاوي، (2009)،المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الجزائر، دار الخلدونية.
- عمر، سعد الله، (2009)،المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، الجزائر، دار هومة.
- عبد الرحمان، لحرش، (2007)،المجتمع الدولي التطور والأشخاص، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع.
- عمر، صدوق، (1998)،محاظرات في القانون الدولي العام، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
- عامر، الزمالي،(1993)،حماية البيئة في آثار النزاعات المسلحة،جنيف.

- محمد على،حسونة،(2015)،مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي،الإسكندرية،دار الفكر الجامعي.
- محمد، صافي،(2007)، مبدأ الإحتياط لوقوع الأضرار البيئية،مصر، دار النهضة العربية.
- ناديا، ليتيم، (2016)،دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث من النفايات الخطرة، الأردن، دار الحامد للنشر.
- **الأطروحات**:
- سامي، قريدي، (2016)، وضعية حقوق الإنسان في ظل التحديات البيئية الراهنة، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر.
- صافية، إدري، (2012)، المنظمات الدولية غير الحكومية وتفعيل مضامين الأمن الإنساني، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر.
- كمال، طوير، (2016)، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير قواعد القانون الدولي البيئي، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر.
- يوسف،بن صحراوي،(2013)،حمايو البيئة من منظورالأهداف غير العسكرية في زمن النزاعات المسلحة،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة زيان عاشور الجلفة،الجزائر.
- **المقالات**:
- مراد، بن سعيد، (2012)، دور الفواعل غير الدولاتية في الحوكمة البيئية، مجلة التنمية، مجلد 01، عدد02، ص101- 124.
- وافي، الحاجة، (2015)، المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة، مجلة جيل للدراسات السياسية والعلاقات الدولية، مجلد1، العدد1، ص03- 19.